

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا .

وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله .

(قوله ما لم يشرع) أي يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة .

فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعوذ أو السور قبل الفاتحة لم تفت .

وإن كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود إليها فإن عاد إليها قبل الركوع

عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته .

(قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للمجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أي لا يؤتي به مع تكبيرات الركعة الثانية .

وهذا معتمد ابن حجر .

وجزم الرملي على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياساً على قراءة الجمعة في

الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين .

(قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى .

وقوله من غروب الشمس أي أن ابتداء التكبير من حينئذ .

(وقوله إلى أن يحرم الإمام) أي إلى أن ينطق بالراء من التحرم .

وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفرداً فالعبرة في حقه بإحرامه .

فإن لم يصل أصلاً فقليل يستمر في حقه إلى الزوال .

وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه .

ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشياً وراكباً

وقاعداً ومضطجعاً في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الخلاء ودليله في الأول قوله تعالى ! ! أي عدة صوم رمضان ! ! أي عند إكمالها .

وفي الثاني القياس على الأول .

وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها .

وما ذكر لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره .

(قوله مع رفع صوت) أي لغير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها .

(قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا .

أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء .

وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحي .

(قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم

عرفه .

وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها .

وهذا معتمد ابن حجر .

واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق .

وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند ابن حجر وعند م ر بالغروب

.

وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة

يصليها بعد تحّ الظهر وآخر صلاة يصلّيها بمنى قبل نفره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر

تبعاً للنووي .

واعتمد م ر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فمتى تحلل كبر .

وكتب الرشدي على قول المنهاج ويختتم بصبح آخر التشريق .

ما نصه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره

فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له .

اه .

وصيغة التكبير المحبوبة اكبر اكبر اكبر اكبر والحمد .

واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة اكبر كبيرا والحمد كثيرا وسبحان

اكبر بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده .

لا إله إلا الله والله أكبر .

(قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا .

أي ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ! ! قال في الأذكار قال ابن عباس والشافعي

والجمهور هي أيام العشر .

(قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر حين يسمع صوت الأنعام .

(قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين .

أي وهو صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس وكسوف القمر .
ويعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر .
وهي من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة في ذلك .
منها قوله عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله